

Distr.: General
15 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وقف استخدام عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

يستعرض هذا التقرير مدى احترام حقوق المحكوم عليهم بالإعدام، المحددة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٤. واستنادا إلى المعلومات التي أسهمت بها الدول الأعضاء، يستعرض التقرير مختلف مبررات وقف عقوبة الإعدام أو إلغاؤها وكذلك مبررات الإبقاء عليها. ويتضمن التقرير أيضا معلومات إحصائية حديثة عن استخدام عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك معلومات عن وقف تنفيذ هذا الشكل من أشكال العقوبة في الدول التي لم تلغها، كما يعرض معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي طرأت منذ الدورة الثانية والستين للجمعية العامة. ويختتم التقرير بتأكيد الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والدور الهام الذي يؤديه وقف تنفيذها في الدول التي تسعى إلى إلغاؤها، ويعرض لإمكانيات مواصلة العمل بشأن هذه المسألة.

* A/63/150 و Corr.1.



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	استخدام عقوبة الإعدام على النطاق العالمي	٤
ألف -	الإحصاءات	٤
باء -	المستجدات منذ اعتماد القرار ١٤٩/٦٢	٥
جيم -	الاتجاهات	٧
ثالثا -	آراء واردة بشأن عقوبة الإعدام	٩
ألف -	أسباب الإلغاء أو فرض وقف للاستخدام	٩
باء -	أسباب الإبقاء على عقوبة الإعدام	١١
جيم -	عقوبة الإعدام باعتبارها أحد مواضيع السياسة الخارجية	١٢
دال -	آراء بشأن العملية التي تفضي إلى الإلغاء	١٣
رابعا -	حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام	١٤
ألف -	لا تفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة	١٥
باء -	مبدأ الشرعية	١٦
جيم -	فئات محددة	١٦
دال -	وضوح الأدلة	١٨
هاء -	التنفيذ وفقا لحكم نهائي ومحكمة عادلة	١٨
واو -	حق الاستئناف	٢٠
زاي -	طلب العفو	٢١
حاء -	وقف تنفيذ حكم الإعدام انتظارا للاستئناف أو العفو	٢٢
طاء -	الحد الأدنى من المعاناة	٢٣
خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٤

أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦٢ المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام" عن بالغ قلقها إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام، وأهابت بجميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام: (أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠؛ (ب) أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام وعن مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛ (ج) أن تحد تدريجيا من استخدام عقوبة الإعدام ومن عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام؛ (د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام. وأهابت الجمعية أيضا بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعمالها من جديد.

٢ - وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وبناء على هذا الطلب، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة مذكرات شفوية تطلب فيها المعلومات ذات الصلة لتمكين الأمين العام من إعداد تقريره. وقد وردت مدخلات من ٥١ دولة عضواً^(١). وقدمت منظمات غير حكومية مزيداً من المعلومات^(٢).

٣ - وفي سياق تقديم هذا التقرير، يود الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية إلى مزيد من المعلومات ذات الصلة الواردة في تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان عن عقوبة الإعدام^(٣) وتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عقوبة الإعدام^(٤).

(١) الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، موريشيوس، مولدوفا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. ويمكن الاطلاع على النسخ الأصلية للمساهمات لدى الأمانة العامة.

(٢) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة "لا تقتل أحاك" "Hands Off Cain".

(٣) أحدث تقرير هو A/HRC/8/11.

(٤) أحدث تقرير هو E/2005/3.

٤ - ويُسترعى الانتباه أيضا إلى القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. ففي قرارها ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أكدت الجمعية العامة أمورا منها أن:

”الهدف الأول الذي يجب السعي إليه، من أجل الكفالة التامة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام، على اعتبار أن الشيء المستصوب في نهاية المطاف هو إلغاء هذه العقوبة في جميع البلدان إلغاء تاماً“.

وقد أكدت الجمعية العامة مجددا هذا الهدف في قرارها ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أعربت فيه أيضا عن الرغبة في قيام الأمم المتحدة بمواصلة النظر في مسألة عقوبة الإعدام وتوسيع نطاق نظرها فيه.

ثانيا - استخدام عقوبة الإعدام على النطاق العالمي

ألف - الإحصاءات

٥ - ينبغي النظر في دعوة الجمعية العامة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، تمهيدا لإلغائها، في ضوء الممارسة الحالية السارية في الدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه العقوبة. ووفقا للممارسة المتبعة في التقارير التي تقدم كل خمس سنوات، يصنف هذا التقرير البلدان على أنها بلدان ألغت عقوبة الإعدام كلياً، أو بلدان ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، أو بلدان ألغيت فيها عقوبة الإعدام بحكم الواقع، أو بلدان أبقت على عقوبة الإعدام. فالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، تعتبر من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً. والبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم العادية المرتكبة في وقت السلم تعتبر من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية. وفي هذه البلدان، لا يُبقى على عقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية، من قبيل تلك التي يمكن أن تطبق فيها على جرائم عسكرية وقت الحرب، أو جرائم ضد الدولة، مثل الخيانة. والبلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، لكنها لم تنفذ حكم الإعدام على الإطلاق خلال السنوات العشر الماضية أو أكثر، تعتبر من البلدان التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام بحكم الواقع. وتندرج جميع البلدان الأخرى في فئة البلدان المبقية على عقوبة الإعدام، أي أن عقوبة الإعدام سارية فيها وأن أحكام الإعدام تنفذ، وإن كانت نادرة جدا في كثير منها.

٦ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كان ١٤١ بلدا قد ألغى عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة العملية. ومن هذه البلدان ٩٣ بلدا ألغت هذه العقوبة كلياً، و ١٠ بلدان ألغتها بالنسبة للجرائم العادية فقط، و ٣٨ بلدا يمكن اعتبارها في فئة البلدان التي ألغتها بحكم الواقع. وتبقي البلدان والأقاليم المتبقية وعددها ٥٦ على عقوبة الإعدام وتمارسها.

٧ - ويصعب الحصول على أرقام موثوق بها عن تنفيذ عقوبة الإعدام لأن عددا من الدول المبقية على عقوبة الإعدام لا يوفر الإحصاءات ذات الصلة. وتتراوح التقديرات الدنيا لعدد من نفذت ضدّهم عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧ بين ٢٥٢ ١ شخصا^(٥) إلى أكثر من ٨٠٠٠ شخص^(٦) في ٢١ إلى ٢٤ بلدا. وهذه الأرقام هي أرقام دنيا؛ إذ يفترض أن العدد الفعلي لحالات تنفيذ عقوبة الإعدام أعلى من ذلك بكثير. وقد أهابت لجنة حقوق الإنسان في قراراتها بشأن عقوبة الإعدام بالدول المبقية على عقوبة الإعدام، "أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وبأية حالة إعدام يتقرر تنفيذها"^(٧).

باء - المستجدات منذ اعتماد القرار ١٤٩/٦٢

٨ - طرأ عدد من المستجدات بشأن استخدام عقوبة الإعدام منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ١٤٩/٦٢ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. فهناك بلد واحد، هو أوزبكستان، ألغى عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وصدقت هندوراس، التي سبق أن ألغت عقوبة الإعدام، على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي الفترة نفسها، لم يعتمد أي من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام إلى إعمالها من جديد.

٩ - وثمة عدد من الدول بصدد إلغاء عقوبة الإعدام أو النظر في إلغائها. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت اللجنة التشريعية التابعة لمجلس الدوما الروسي مشروع قانون إلى مجلس النواب في البرلمان، الذي سيقوم رسمياً بإلغاء عقوبة الإعدام. وبدأت بولندا في عام ٢٠٠٨ في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأفادت لاتفيا بأن برلمانها أقر في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ قانوناً يسمح بالتصديق على البروتوكول ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأفادت شيلي بأنه يوجد حالياً

(٥) منظمة العفو الدولية.

(٦) منظمة "لا تقتل أحاك" "Hands Off Cain"، عقوبة الإعدام في العالم، ٢٠٠٨ (The Death Penalty Worldwide, 2008).

(٧) آخر قرار من هذا القبيل هو القرار ٥٩/٢٠٠٥.

مشاريع قوانين عدة معروضة على مجلس الشيوخ بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك مشاريع اتفاقات ترمي إلى التصديق على الصكوك الدولية التي تفرض التزامات مماثلة. ومن ذلك: (أ) تعديل للدستور، (ب) مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام من قانون القضاء العسكري، (ج) إجراء يفضي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (د) مشروع اتفاق للتصديق على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

١٠ - ووفقا لما أفادت به حكومة كوبا، قام الرئيس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بتحويل عدد كبير من أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن. وحسبما ذكرته منظمة العفو الدولية، عُفي عن نحو ٥٠ شخصا، ولم يبق سوى ثلاثة أفراد في انتظار تنفيذ الحكم بالإعدام. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعترض رئيس غواتيمالا على قانون اعتمده البرلمان، يقترح إنهاء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في البلد، الذي كان ساريا منذ عام ٢٠٠٠. وقد صرح الرئيس في هذا الصدد بأن أعمال عقوبة الإعدام من جديد سيكون متعارضا مع المادة ٤ (٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تحظر أعمال هذه العقوبة من جديد في الدول التي ألغتها. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد أن قررت المحكمة العليا النظر في دستورية الحقن المهلكة كوسيلة من وسائل الإعدام في قضية بازي ضد مفوض إدارة إصلاحات كنتاكي، توقف تنفيذ أحكام الإعدام فعليا في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حتى تاريخ رفض المحكمة لحجج مقدمي الالتماسات في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي الولايات المتحدة أيضا، نفذ حكم إعدام آخر في أيار/مايو ٢٠٠٨ في ولاية جورجيا. وأفادت ترينيداد وتوباغو بأن هناك، في انتظار صدور قرار من المحكمة العليا في قضية دوتين ضد المدعي العام، وقف لتنفيذ حكم الإعدام بأي من السجناء الذين كانت قد صدرت ضدهم أحكام بالإعدام حتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو التاريخ الذي أسقط فيه مجلس الملكة الخاص حكمه السابق بشأن الطابع الإلزامي للمعاقبة على جريمة القتل بالإعدام.

١١ - وفي مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام، مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أعربت البعثات الدائمة لـ ٥٨ دولة عضوا لدى الأمم المتحدة في نيويورك عن "مواصلة اعتراضها على أي مسعى لفرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها. بما يتنافى والأحكام القائمة التي ينص عليها القانون الدولي"^(٨).

(٨) A/62/658.

جيم - الاتجاهات

١٢ - يمكن استشفاف اتجاهات الأرقام بشأن تطبيق عقوبة الإعدام من تقارير الأمين العام التي يقدمها كل خمس سنوات بصيغتها المستكملة في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى سلفه، لجنة حقوق الإنسان. وتعد التقارير الخمسية كل خمس سنوات منذ عام ١٩٧٥، وقد غطت الفترة منذ عام ١٩٦٩، ولكن، حتى التقرير الخمسي السادس الذي يغطي الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠، لم تكن الأرقام تعكس سوى تلك التي تقدمها الدول الأعضاء. ونظرا لأن مستوى تقديم التقارير كان منخفضا نسبيا (وبصفة خاصة بين الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام)، فقد اعتمد التقرير السادس على معلومات مستقاة من مجموعة من المصادر الأخرى بخلاف ردود الحكومات، وأدرجت أرقام عن الوضع في بداية الفترة المشمولة بالتقرير (١٩٩٤) وفي نهايتها (٢٠٠٠)، وبالتالي فإن التقارير الخمسية تقدم أرقاما مقارنة اعتبارا من عام ١٩٩٤ وما بعده.

الأرقام المستمدة من التقارير الخمسية

الفترة المشمولة بالتقرير	بلدان ألغت عقوبة الإعدام	بلدان ألغت بالنسبة للجرائم العادية فقط	بلدان ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع	بلدان أبقت على عقوبة الإعدام	بلدان أعملت عقوبة الإعدام من جديد	بلدان استأنفت عمليات الإعدام
١٩٩٣	٥٥	١٤	٣٠	٩٤	٤	صفر
٢٠٠٠	٧٦	١١	٣٦	٧١	١	٩
٢٠٠٣	٧٩	١٢	٤١	٦٢	صفر	٣
تموز/يوليه ٢٠٠٨	٩٣	١٠	٣٨	٥٦	صفر	١

١٣ - قامت أربع دول بإعمال عقوبة الإعدام من جديد خلال فترة التقرير الخمسي ١٩٨٩-١٩٩٣، ولكن لم تقم أي من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع باستئناف عمليات الإعدام. وخلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠ قامت دولة واحدة فقط بإعادة إعمال عقوبة الإعدام وتوقفت تسع بلدان عن أن تكون من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع حيث أنها استأنفت عمليات الإعدام. بيد أنه لم يقيم أي بلد من البلدان الملغية لعقوبة الإعدام بإعادة إعمالها في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، وقامت ثلاثة من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع باستئناف عمليات الإعدام.

١٤ - وحسبما تمت ملاحظته في التقارير المتعقبة للأمين العام بشأن عقوبة الإعدام، فهناك اتجاه عالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام^(٩) وقد ظل هذا الاتجاه ثابتاً منذ التقرير الأول للأمين العام في السبعينات. وفي عام ١٩٧٦، أمكن وصف ١٦ دولة بأنها من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام تماماً. واليوم بلغ الرقم ٩٣. في أوائل التسعينات كان معدل الإلغاء (بما يقارب أربع دول في السنة) يوصف في التقارير الخمسية بأنه "جدير بالملاحظة حقاً"^(١٠). واستمرت هذه الوتيرة برغم اختفاء عوامل مثل تكون أعداد كبيرة من الدول الأعضاء الجديدة بعد عام ١٩٨٩. وعلى الرغم من أن هذه الوتيرة تباطأت إلى حد ما في السنين الأخيرة، إلا أن الاتجاه مستمر^(١١). وتتضح قوة هذا الاتجاه أيضاً من عدم إعمال عقوبة الإعدام من جديد من قبل دول ألغت تلك العقوبة في السابق. ولم يسجل أحدث التقارير الخمسية (الذي يغطي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣) قيام بلدان ألغت عقوبة الإعدام بإعادة إعمالها من جديد خلال فترة التقرير (مقارنة بدولة واحدة في الفترة الخمسية السابقة وأربع دول في الفترة الخمسية التي قبلها). ويبقى هذه الوضع على حاله. وعلاوة على ذلك، فبالرغم من أن ثلاثة من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع استأنفت تنفيذ تلك العقوبة خلال هذه الفترة، إلا أن هذا الرقم أقل بكثير من البلدان التسعة التي فعلت ذلك خلال فترة السنوات الخمس السابقة. ومنذ التقرير الخمسي الأخير، قام بلد واحد من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع باستئناف عمليات الإعدام بعد فترة ١٠ سنوات أو أكثر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أقر الأمين العام "بالاتجاه المتنامي في القانون الدولي والممارسات الوطنية نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام"^(١٢). وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أفادت في الفقرة ٦ من تعليقها العام رقم ٦ على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن المادة ٦

"تشير بصورة عامة إلى إلغاء [عقوبة الإعدام] بعبارات توحى بقوة ... بأن الإلغاء مستصوب. وتستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار جميع التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدماً نحو التمتع بالحقوق في الحياة ...".

(٩) انظر على سبيل المثال A/DRC/8/11.

(١٠) E/1998/78، الفقرة ٨٩.

(١١) E/2005/3، الفقرة ٤٠.

(١٢) المؤتمر الصحفي للأمين العام المعقود في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وينعكس الاتجاه نحو الإلغاء أيضا في العدد المتزايد من التصديقات على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام^(١٣). ويرد في القسم الثالث أدناه موجز للأسباب التي سيقى دعمها لهذا الاتجاه، إضافة إلى أسباب تدعم موقف البلدان التي تؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام.

١٥ - وثمة اتجاه آخر، وهو اتجاه يتبين من عدد من المساهمات الواردة في هذا التقرير، ويتمثل في العملية التي تتوصل الدول بموجبها إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتوحي الخبرات المبلغ عنها أنه، في غياب حدث وطني مفجع، فإن الدول ستنتقل من الموقف المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام، إلى تقييد تطبيق تلك العقوبة، ثم إلى وقف العقوبة (غالبا ما يكون بحكم الواقع)، ثم إلى إلغاء العقوبة في النهاية. ويتجسد ذلك في الإحصاءات، التي تبين حدوث انخفاض مضطرد في عدد الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام انعكس في زيادة مضطردة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، وثبات في عدد الدول التي تنفذ وفقا بحكم القوانين أو بحكم الأمر الواقع في وقت ما.

ثالثا - آراء واردة بشأن عقوبة الإعدام

١٦ - ضمت المساهمات الواردة من الدول الأعضاء كمية كبيرة من المواد التي توجز مواقف الدول فيما يختص بعقوبة الإعدام.

ألف - أسباب الإلغاء أو فرض وقف للاستخدام

١٧ - أبلغت بعض الدول التي تدعم إلغاء عقوبة الإعدام عن الأسباب والدوافع التي دعته للقيام بذلك. ويمكن تحديد ستة أسباب رئيسية. أولها التركيز على احترام حياة الإنسان. وعليه، فقد ذكرت سان مارينو أنها وضعت الحياة البشرية بما لها من قيمة أساسية فوق السلطة العقابية للدولة. وتشير جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن دستورها الحالي يجسد ضمان الحياة على أنه أحد القيم العليا في تكوين الدولة، وينبني وقف تونس للعقوبة بحكم الواقع على "احترام حياة الإنسان". وتشير عدد من الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام أيضا، مثل بتسوانا، إلى ضمانات دستورية للحق في الحياة. إلا أن بعض الدول، مثل موريشيوس، ترى أن الوقف التدريجي لعقوبة الإعدام يساهم في الحماية التدريجية لحقوق الإنسان وتطورها. وبالنسبة لسيلوفاكيا، فإن إلغاء عقوبة الإعدام هو واحدة

(١٣) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول رقم ٦ ورقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

من أهم الخطوات التي يمكن لبلد ما أن يتخذها لتأمين حقوق الإنسان لكل شخص يخضع لولاياتها القضائية.

١٨ - والسبب الثاني الذي تم تقديمه هو أن عقوبة الإعدام لا تردع الإجرام أكثر من أي شكل آخر من أشكال العقوبة الأخرى. وقد لفتت إيطاليا الانتباه للدراسات الأكاديمية التي تمت في ألمانيا وكندا والتي كشفت عن انخفاض معدلات القتل العمد بعد إلغاء عقوبة الإعدام. ولفتت منظمة العفو الدولية الانتباه لدراسة حديثة لبحث أجري من أجل الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨، واستكمل في عام ٢٠٠٢، بشأن معدلات عقوبة الإعدام وجرائم القتل، حيث خلصت الدراسة إلى أنه: "... ليس من الحكمة قبول نظرية مفادها أن عقوبة الإعدام تردع القتل العمد إلى مدى هامشي أكبر بكثير مما يفعله التهديد بالعقوبة التي تعتبر أقل، وهي السجن مدى الحياة، وتطبيقها"^(١٤). وتؤيد فرنسا الفكرة القائلة بأن تطبيق عقوبة الإعدام ليس فعالاً بالأحرى في مكافحة الإجرام بقدر ما هو دلالة على فشل النظام القضائي. وتشير إيطاليا إلى رأي قائل بأن الإعدام حدث زائل بينما السجن لمدة طويلة هو رادع أكثر قوة. وترى بعض الدول، مثل سلوفينيا، أن الرادع الأفضل للجرائم العنيفة يكمن في ضمان أن تكون هناك فرصة عالية للقبض على المجرمين وعقابهم ضمن إطار زمني معقول.

١٩ - والسبب الثالث هو الطابع النهائي لعقوبة الإعدام حيث أن الأخطاء في نظام العدالة تصبح غير قابلة للإصلاح. ويشير عدد من الدول إلى أن إخفاق العدالة هو أمر لا مفر منه في أي نظام قانوني. ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه، إذا ما استخدمت عقوبة الإعدام، فهناك خطر جسيم في أن يعدم أفراد عن جرائم لم يرتكبوها، حسبما توضح حالات أفراد تمت تبرئتهم بعد إدانتهم، في كثير من الأحيان بناء على أدلة وفرها فحص الحمض الخلوي النووي. وترى منظمة العفو الدولية أنه من المستحيل تحديد عدد الأشخاص الأبرياء الذي أعدموا، لأن المراجعات القضائية أو التحقيقات في احتمالات الخطأ نادراً ما تحدث بعد الإعدام.

٢٠ - والسبب الرابع هو تفادي ردود الفعل المبنية على الانتقام. وأفادت كولومبيا بأنها تنبذ مفهوم العدالة الانتقامية كعنصر رئيسي في النظام الجنائي، وتعطي الأولوية، بدلاً من ذلك، إلى إعادة التكييف الاجتماعي للمدانين وإعادة توجيههم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتدعم المغرب هذا الموقف.

(١٤) روجر هود، عقوبة الإعدام: منظور عالمي، أو كسفورد، مطبعة كلاريندون، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، صفحة ٢٣٠.

٢١ - والسبب الخامس، الذي قدمته دول مثل سلوفينيا، هو أن عقوبة الإعدام تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي. وذلك نتيجة لعملية الإعدام نفسها، إضافة إلى قسوة إجبار الشخص المدان على أن ينتظر تنفيذ حكم الإعدام (لعدد من السنين في كثير من الأحوال) بينما تسيطر عليه فكرة الإعدام. وظروف الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام ربما تصل أيضا إلى التعذيب أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، حيث أبلغت منظمة لا تقتل أخاك (Hands Of Cain) أن المساجين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام يلتمسون في كثير من الأحيان تنفيذ إعدامهم بأسرع ما يمكن لتفادي ظروف الاحتجاز البغيضة.

٢٢ - والسبب السادس المقدم لإلغاء عقوبة الإعدام هو أن تطبيقها تمييزي من حيث أنها تستخدم في كثير من الأحيان بشكل مفرط ضد الفقراء والأقليات وأعضاء الطوائف العرقية والإثنية والدينية. وتجدد الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان في قرارها بشأن مسألة عقوبة الإعدام أدانت "التطبيق المستمر لعقوبة الإعدام على أساس أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات تمييزية" (١٥).

باء - أسباب الإبقاء على عقوبة الإعدام

٢٣ - أشارت الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام إلى سيادتها فيما يتعلق باختيار إن كانت ستلغي عقوبة الإعدام أم لا، ومتى ستلغي تلك العقوبة. وأبانت بربادوس أنها تحترم قرار تلك البلدان التي ألغت العقوبة، وتتوقع نفس الاحترام لقرارها بالإبقاء على العقوبة وإن كان ذلك في ظروف لم يتم فيها تنفيذ حكم إعدام منذ ٢٥ سنة تقريبا. وأشارت دول، مثل بوتسوانا، وبربادوس وترينيداد وتوباغو، إلى ديمقراطيتها القوية وقضائها المستقل وإجراءاتها الجنائية بوصفها ضمانات في تطبيق عقوبة الإعدام. وحيث أن العقوبة غير ممنوعة في القانون الدولي، فتمتع الدول بحقها السيادي في الإبقاء عليها لتطبيقها على أشد الجرائم خطورة طالما أنها لا تطبق بإجراءات موجزة وتعسفية، من خلال أمور عدة تشمل احترام ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الأمم المتحدة اتخذت منذ تأسيسها، إجراءات في مسائل حقوق الإنسان في العديد من المجالات التي كانت تعتبر في السابق ضمن الولاية القضائية المحلية للدولة وحدها. وفي ذلك الوقت، اعتمدت الأمم المتحدة معاهدات عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، حيث صادقت عليها دول كثيرة جدا،

(١٥) القرار ٢٠٠٥/٥٩، الفقرة ٢.

وأقرت، بالتالي، بالالتزام بضرورة أن يلي نطاق من المسائل القضائية الجنائية، مثل عقوبة الإعدام، المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٤ - وذكرت كوبا أنها - على الرغم من إبقائها على عقوبة الإعدام - فهي تتفهم وتحترم الحجج المقدمة لإلغائها على نطاق العالم. ولكن يجب لتلك الحجج مراعاة السياق والسمات الخاصة بكل دولة. أما جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي ألغت عقوبة الإعدام في القرن التاسع عشر، فهي ترى أيضا أن أي عملية للتغيير فيما يختص بعقوبة الإعدام يجب أن تضع في الحسبان نظام القيم والمعتقدات في المجتمع المعني.

٢٥ - وأشارت دول أخرى، مثل الكويت، إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام هو جزء من الشريعة الإسلامية التي تنبئ عليها العديد من الأنظمة القضائية. وبحسب الكويت، فإن طلب إلغاء عقوبة الإعدام معناه شيء طلب غير مطابق للشريعة، وبالتالي فهو غير مطابق للنظام العام للقانون. وبالنسبة للجماهيرية العربية الليبية التي أبقى على عقوبة الإعدام وتقوم بتطبيقها، فإن قرار الدولة بالإبقاء على عقوبة الإعدام هو إظهار للحق في حرية المعتقد الديني. وبالنسبة لبلدان مثل المغرب، التي تشهد عملية نظر متعمق في عقوبة الإعدام، فإن تقاسم الآراء والمواقف في النقاش بشأن عقوبة الإعدام يمثل ظاهرة صحية.

٢٦ - وأشارت بعض الدول إلى أهمية الرأي العام فيما يتعلق باتخاذ قرار الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها. وأفادت بيلاروس بأن استفتاء أجري في عام ١٩٩٦ أبان أن غالبية السكان صوتوا للإبقاء على عقوبة الإعدام. وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى المقترحات الخاصة بإعادة فرض عقوبة الإعدام في اقتراحات حرة عقدت بشأن هذه المسألة في البرلمان حتى عام ١٩٩٨، وهزمت جميعها. وأشارت كندا إلى أنها ليست لديها الرغبة في إعادة فتح النقاش الوطني بشأن عقوبة الإعدام، وأفادت سلوفاكيا أنه، برغم الدعوات على الصعيد الوطني لإعمال العقوبة من جديد فإن الحكومة ستظل ثابتة في موقفها المتمثل في أن إعادة إعمال العقوبة ستكون خطوة غير مسبقة ضد احترام حقوق الإنسان.

جيم - عقوبة الإعدام باعتبارها أحد مواضيع السياسة الخارجية

٢٧ - يشكل إلغاء عقوبة الإعدام في العالم بأسره هدفا رئيسيا أو أساسيا من أهداف السياسة الخارجية بالنسبة لعدد من الدول. فقد أشارت إيطاليا إلى مبادراتها في الجمعية العامة، وفي لجنة حقوق الإنسان السابقة، ومجلس أوروبا في هذا الصدد. وأكدت البرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة المساعدة الخارجية التي يقدمها كل منها لإلغاء عقوبة الإعدام، ولا سيما المساعدة على شكل برامج للتدريب القضائي. وبيّنت ألمانيا أن هدف الإلغاء

في العالم بأسره أصبح جزءاً لا يتجزأ من سياستها في مجال حقوق الإنسان، بينما يشكل هذا الإلغاء بالنسبة للسويد، واحداً من أولوياتها المواضيعية الثماني في مجال حقوق الإنسان. وموَّلت نيوزيلندا وثائق الحملة الناجحة لإلغاء عقوبة الإعدام في الفلبين.

٢٨ - وأبلغت دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي عن موقف الاتحاد وأنشطته إزاء عقوبة الإعدام. فجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة تماماً بمنع عقوبة الإعدام وتنفيذ هذا المنع عملياً، وفقاً للمادة ٢ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي التي تحظر إنزال عقوبة الإعدام على أي شخص، أو إعدامه. ويجري حالياً تحديث "المبادئ التوجيهية لسياسات الاتحاد الأوروبي إزاء البلدان الثلاثة بشأن عقوبة الإعدام"، وهي المبادئ التي اعتمدت في لكسمبورغ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويثير الاتحاد الأوروبي مسألة عقوبة الإعدام في حواراته مع البلدان الثلاثة حسب مقتضى الحال، داعياً إيها إلى إلغائها، وذلك بالقيام عند الضرورة بفرض وقف فوري. وفي حالة الإبقاء على استخدام عقوبة الإعدام، يشدد الاتحاد الأوروبي على ضرورة ألا تستخدم الدول هذه العقوبة إلا وفقاً لمعايير دنيا معترف بها دولياً، وأن تلتزم في ذلك بأقصى قدر من الشفافية، بما في ذلك من خلال نشر المعلومات عن عقوبة الإعدام واستخدامها. وعندما يصل إلى علم الاتحاد الأوروبي وقوع حالات فردية من حالات عقوبة الإعدام التي تشكل خرقاً للمعايير الدنيا، فسوف ينظر الاتحاد الأوروبي في بذل مساعي محددة، وقد بلغ عدد هذه المساعي ٨٠ مسعى منذ سنة ٢٠٠٥. ويثير الاتحاد الأوروبي مسألة عقوبة الإعدام في مناسبات مناسبة متعددة الأطراف. ويشجع الاتحاد الأوروبي كذلك التعاون على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف، من خلال مثلاً التعاون مع المجتمع المدني في ميادين تشمل الميدان القانوني بهدف إنشاء عملية قضائية عادلة ونزيهة للنظر في القضايا الجنائية. وقد موَّلت المفوضية الأوروبية منذ سنة ١٩٩٤، نحو ٣٠ مشروعاً على الصعيد العالمي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وبلغت الميزانية الكلية لهذه المشاريع ١٥ مليون يورو تقريباً.

دال - آراء بشأن العملية التي تفضي إلى الإلغاء

٢٩ - أُلقت ردود الدول الضوء أيضاً على أهمية العملية التي تفضي إلى فرض وقف على عقوبة الإعدام أو إلى إلغائها، إذ وصفتها دول كثيرة بأنها عملية متوسطة الأجل وتندرج بالضرورة في سياق محدد. فقد رأت إيطاليا أن الشواهد التاريخية تبين أن كثيراً من الدول التي تلغي عقوبة الإعدام تمر أولاً بوقف العمل بها (سواء بنص القانون أو عملياً). أما الإلغاء الذي لا يسبقه وقف العمل بالعقوبة فهو يأتي عادة بسبب حدث مروّع. وبالرغم من أن عقوبة الإعدام ليست محظورة في القانون الدولي في حد ذاته، فإن التطور التاريخي يشير إلى تحرك

المجتمع الدولي بشكل قاطع نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام. ولاحظت الدائم أن هذا الاتجاه العالمي يحظى بتأييد هيئات قضائية دولية مختلفة (من بينها المحكمة الجنائية الدولية) والتي وإن كانت تنظر في أكثر الجرائم بشاعة، فإنها ليست لها سلطة فرض عقوبة الإعدام.

٣٠ - وأفادت كوبا أنها بعد أن توقفت عن تطبيق عقوبة الإعدام في سنة ١٩٥٩، اضطرت إلى أن تعيد العمل بها في أعقاب تزايد الهجمات الخارجية ضد البلاد. وبالرغم من ذلك، تأمل الحكومة في أن تصبح الظروف مهيأة يوما ما لإلغاء عقوبة الإعدام. وأفادت أيرلندا بالتفصيل كيف أنها تناولت موضوع الإلغاء بشكل تدريجي، بإصدار ثلاثة مراسيم تشريعية بدأت في سنة ١٩٦٤ وانتهت بإلغاء العقوبة بنص دستوري في سنة ٢٠٠٢. وشرحت سلوفينيا كيف أن العدد الكبير نسبيا للجرائم الجنائية التي أوجبت فرض عقوبة الإعدام في البلد بعد الحرب العالمية الثانية، أخذ ينخفض بشكل بطيء؛ وأصبحت الحاجة الملحوظة إلى هذه العقوبة أقل إلحاحا، وكان تنفيذ آخر حكم بالإعدام في سنة ١٩٥٩. وأفادت تونس أيضا أنه بالرغم من عدم إلغاء عقوبة الإعدام، فإن امتناع رئيس الجمهورية عن التوقيع على أوامر تنفيذ العقوبة أدى إلى إلغائها بحكم الأمر الواقع منذ سنة ١٩٩١. ورأت منظمة العفو الدولية أنه إذا ما كانت عقوبة الإعدام ستلغى في نهاية المطاف، فإن من العدل وقف إعدام أشخاص في هذه الأثناء، بينما تتاح فرصة للمجتمعات للاشتراك في مناقشات مستنيرة.

رابعا - حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٣١ - إن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي؛ ولكن استخدامها مقيد تقييدا شديدا. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على المعايير التي يجب الالتزام بها قبل أن يصبح من الممكن تطبيق عقوبة الإعدام بالشكل الملائم، وترد هذه المعايير بوجه خاص في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وتسعى هذه المعايير إلى حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مرفق قراره ٥٠/١٩٨٤ معايير دولية دنيا توفر ضمانات لكفالة الحماية لحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقدم المجلس تفاصيل أخرى بشأن هذه المعايير في قراراته اللاحقين ٦٤/١٩٨٩، و ١٥/١٩٩٦. وقد أهابت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦٢ بجميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تحترم تلك المعايير، وأن تقدم إلى الأمين العام معلومات تتعلق بمراعاة هذه المعايير. وترد أدناه المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء تحت كل معيار من هذه المعايير التسعة (وفقا لتصنيف المجلس لها).

ألف - لا تفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة

٣٢ - في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن عواقب مميتة أو غير ذلك من العواقب البالغة الخطورة. وقد أرست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أحكاماً قضائية وفيرة بشأن تطبيق المادة ٦ (٢)، بما في ذلك تعريف "أشد الجرائم خطورة". ورفضت اللجنة على الدوام فرض حكم الإعدام على الجرائم التي لا تسفر عن خسارة في الأرواح. وبالمثل، أهابت لجنة حقوق الإنسان بالدول، في قرارها بشأن عقوبة الإعدام، أن تكفل

ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة التي تفضي إلى الموت أو التي تترتب عليها عواقب بالغة الخطورة، وألا تفرض عقوبة الإعدام على ارتكاب أفعال غير عنيفة، كالجرائم المالية، أو على الممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان، والعلاقات الجنسية بين البالغين متراضين كعقوبة إلزامية^(١٦).

وقد نظر المقرر الخاص بالمعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالتفصيل في مفهوم "أشد الجرائم خطورة"، وخلص إلى أنه "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في حالات يمكن أن يثبت فيها وجود نية القتل الذي يسفر عن إزهاق للأرواح"^(١٧).

٣٣ - وأشارت حكومة بيلاروس في ردها إلى أن قانونها الجنائي يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام كإجراء استثنائي على بعض الجرائم الخطيرة بوجه خاص، بما في ذلك الجرائم التي تسفر عن إزهاق للأرواح، والخيانة العظمى، والتآمر للاستيلاء على سلطة الدولة، والتخريب. ولا تفرض عقوبة الإعدام على فعل التخطيط لارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها. وقد خفض القانون الجنائي لسنة ١٩٩٩ عدد الجرائم التي يمكن تطبيق عقوبة الإعدام عليها من ٢٩ إلى ١٤، منها جريمتان لا تنطبقان إلا في زمن الحرب.

٣٤ - وأشارت الكويت أيضاً إلى أن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا في أشد الجرائم خطورة. وأفادت لاتفياً بأن عقوبة الإعدام تظل تطبق فقط لحالة القتل في ظروف مشددة بوجه خاص في زمن الحرب، ولكن إلغاء العقوبة في جميع الظروف جاري تنفيذه حالياً. وأشارت تونس في ردها إلى أن عقوبة الإعدام لا تنطبق إلا في جريمة القتل العمد أو القتل المصحوب بظروف توجب التشديد.

(١٦) القرار ٢٠٠٥/٥٩، الفقرة ٧ (و) وفقرات أخرى.

(١٧) A/HRC/4/20، الفقرة ٥٣.

٣٥ - واسترعى عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الانتباه إلى المعايير الدنيا المنصوص عليها في "المبادئ التوجيهية لسياسات الاتحاد الأوروبي". وتنص هذه المعايير، لدى النظر فيما يشكل "أشد الجرائم خطورة"، على أن "عقوبة الإعدام ينبغي ألا تفرض في الجرائم المالية غير العنيفة، أو الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير عن الوجدان غير العنيف".

٣٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فرضت جمهورية إيران الإسلامية عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بإنتاج مواد إباحية.

باء - مبدأ الشرعية

٣٧ - لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على هذه العقوبة، على أن يكون مفهوما أنه إذا وضع حكم بنص القانون، بعد ارتكاب الجريمة، يفرض عقوبة أخف، فللمجرم أن يستفيد من ذلك الحكم. وقد أشار عدد من الدول إلى "المبادئ التوجيهية لسياسات الاتحاد الأوروبي"، التي تنص على أن عقوبة الإعدام ينبغي ألا تنفذ في انتهاك للالتزامات الدولية للدولة، وينبغي ألا تفرض كعمل من أعمال الانتقام السياسي، مما يشكل انتهاكا للمعايير الدنيا، ضد مرتكي انقلاب.

٣٨ - وصرحت تونس، في ردها، بأن مبدأ المشروعية راسخ في كل من الدستور والقانون الجنائي.

جيم - فئات محددة

٣٩ - لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الحوامل أو على الأمهات الحديثات، أو على الأشخاص المصابين بالجنون. وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٤/١٩٨٩ الدول أن تضع حدا أدنى للسن الذي لا يجوز بعده الحكم بالإعدام على أي شخص أو إعدامه. وأوصى أيضا بإلغاء عقوبة الإعدام للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو تكون قدرتهم العقلية محدودة للغاية، سواء عند مرحلة إصدار الحكم بالإعدام أو عند تنفيذه. وتحظر المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل صراحة تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٤٠ - وأفادت الجزائر أن عقوبة الإعدام لا يجوز تنفيذها على امرأة حامل أو على امرأة ترضع طفلا يقل عمره عن ٢٤ شهرا، وعلى المرضى بأمراض خطيرة أو عقلية، أو على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأشارت بيلاروس إلى أن عقوبة الإعدام لا يمكن

تطبيقها، وفقا لقانونها الجنائي، على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، أو على النساء، أو على الرجال الذين يبلغون سن الخامسة والستين قبل إصدار الحكم. وأفادت بوتسوانا أن عقوبة الإعدام لا يمكن تطبيقها على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، أو على امرأة حامل.

٤١ - وأشارت كوبا في مساهمتها إلى أن عقوبة الإعدام لا يجوز فرضها على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة، أو على النساء اللواتي كن حوامل وقت ارتكاب الجريمة أو عند صدور الحكم عليهن (وتلاحظ الحكومة أن عقوبة الإعدام لم توقع على أي امرأة في كوبا منذ سنة ١٩٥٩). وليست هناك مسؤولية جنائية على الأفراد الذين يصابون بحالة عقلية تجعلهم عاجزين عن فهم مغزى ما يأتون به من أفعال أو عاجزين عن التحكم في تصرفاتهم.

٤٢ - وأفادت الكويت في ردها أن عقوبة الإعدام لا تفرض على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولا تنفذ على الحوامل أو الأمهات الحديثات أو المعاقين ذهنيًا. وأفادت لا تفيًا إنه لا يجوز إصدار حكم الإعدام على النساء أو الأطفال. وأفادت تونس أيضًا إن عقوبة الإعدام لا تطبق على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو على الحوامل إلى أن يضعن. ولا يحاكم الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية من خلال نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك عن جرائم يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام. وتعرب نيوزيلندا عن وجه قلق محدد يتمثل في أحكام الإعدام التي تصدر على أطفال وإعدامهم في عدد من البلدان، في انتهاك واضح للالتزامات الدولية.

٤٣ - وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحظر المنصوص عليه في قانون المعاهدات الدولي والقانون العربي الدولي على فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة راسخ تمامًا. وطبقا لمنظمة رصد حقوق الإنسان، فمن المعروف أن خمس دول أعدمّت جناة من الأحداث منذ سنة ٢٠٠٥، وهي: جمهورية إيران الإسلامية (١٦ حالة إعدام)، والمملكة العربية السعودية (٣ حالات إعدام)، والسودان (حالتا إعدام) واليمن (حالة إعدام واحدة) وباكستان (حالة إعدام واحدة). ويشار إلى التقدم المحقق في السنوات الأخيرة، بدرجات متفاوتة من النجاح، في الولايات المتحدة وباكستان والصين، نحو إلغاء فرض عقوبة الإعدام على أحداث. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن إعدام جناة من الأحداث يشكل انتهاكا للحظر المفروض بموجب دستور الولايات المتحدة على العقاب القاسي والاستثنائي^(١٨). وفي سنة ٢٠٠٠، أصدرت باكستان مرسوما قضائيا للأحداث يحظر عقوبة

(١٨) Roper v. Simmons, 543 U.S. 551 (2005).

الإعدام للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة. وفي سنة ١٩٩٧، عدلت الصين قانونها الجنائي لمنع إعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة.

٤٤ - ومع ذلك، تلاحظ منظمة رصد حقوق الإنسان أن عدد حالات الإعدام المعروفة لجناة من الأحداث في الدول التي تبقى على هذه الممارسة ما زال عاليا: إذ بلغ ٢٩ حالة إعدام معروفة خلال السنوات الخمس الأخيرة، من بينها ٧ في سنة ٢٠٠٧ وحدها. وما زال عدد أكبر من الجناة الأحداث ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم. ورأت المنظمة أنه في أغلبية من الحالات، نتجت هذه الأحكام عن سوء إنفاذ التشريع، وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، وانخفاض مستويات تسجيل المواليد مما يجعل من الصعب على الأطفال إثبات سنهم في وقت ارتكاب الجريمة، وعجز نظم العدالة الجنائية عن توفير سبل الحماية الأساسية للأطفال. وتوصي منظمة رصد حقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى، بأن تكفل الدول حصول الأطفال الذين لديهم مشاكل مع القانون على المساعدة القانونية بشكل سريع، بما في ذلك المساعدة على إثبات سنهم في وقت ارتكاب جريمة مزعومة، وبأن تلزم الشرطة والإدعاء والسلطات القضائية بأن تسجل سن الأطفال الذين يمثلون أمام تلك الجهات.

٤٥ - وأشار اتحاد رابطات المحامين في اليابان إلى الحكم في قانون الإجراءات الجنائية الياباني الذي يحظر إعدام المسجونين "الذين يعانون من الجنون". وأثار الاتحاد شواغل إزاء استحالة التحقق من مراعاة هذا الحكم لعدم توافر سجلات طبية سواء للمسجونين أو لأطبائهم.

دال - وضوح الأدلة

٤٦ - لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا إذا استندت إدانة المتهم إلى أدلة واضحة ومقنعة لا تترك مجالا لتفسير بديل للحقائق.

٤٧ - وأشارت كوبا إلى اشتراطات الإثبات الصارمة للغاية المطلوبة في قضايا عقوبة الإعدام. وأشارت تونس إلى أن قاضي المحاكمة يجب أن يكون مقتنعا وفقا لمعيار الإثبات الجنائي الملائم.

هاء - التنفيذ وفقا لحكم نهائي ومحكمة عادلة

٤٨ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا وفقا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد عملية قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، على أن تكون هذه الضمانات مساوية على الأقل للمعايير الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة أو متهم بارتكاب جريمة

يعاقب عليها بالإعدام، في الحصول على مساعدة قانونية ملائمة في جميع مراحل الإجراءات. وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٤/١٩٨٩، بأن توفر الدول للمتهمين الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الوافية من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما يزيد على ويتجاوز حدود الحماية التي تقدم في القضايا التي لا تنطبق عليها عقوبة الإعدام. وشجع المجلس الدول أيضا لدى تطبيق عقوبة الإعدام، على أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ والخطوط التوجيهية والمعايير التي أعدتها الأمم المتحدة واعتمدها في مجال العدالة الجنائية، فضلا عن التأكد من أن المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا، يبلغون بطريقة وافية بالتهمة الموجهة إليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تنظر فيها المحكمة. وفي الختام، أهاب المجلس بالدول أن تتيح وقتا كافيا لإعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى، وإكمال إجراءات الاستئناف والتماسات الرأفة^(١٩).

٤٩ - وأشار عدد من الدول إلى "المبادئ التوجيهية لسياسات الاتحاد الأوروبي" التي تشمل حكما يتعلق بحق أي متهم في الاتصال بممثل قنصلي.

٥٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٢ على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة)^(٢٠). واستعرضت اللجنة في هذا التعليق العام مدى التزامات الدول بموجب المادة ١٤ من العهد، وأوردت عددا من الملاحظات التي تتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام. وأعادت اللجنة التأكيد على الأهمية الخاصة للالتزام الصارم بضمان المحاكمة العادلة في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، وهكذا فإن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تراع أحكام المادة ١٤ من العهد يشكل انتهاكا للحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)^(٢١).

٥١ - وأفادت بوتسوانا أن القانون يقتضي تقديم المتهم في قضايا عقوبة الإعدام إلى محاكمة عادلة، في غضون مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون. وأشارت كوبا إلى أن المحاكمات تعقد علانية أمام محكمة مكونة من خمسة قضاة. وإذا لم يعين المتهم محاميا للدفاع عنه، توفر المحكمة محاميا. وتنظر طلبات الاستئناف أمام أعلى محكمة،

(١٩) القرار ١٥/١٩٩٦.

(٢٠) CCPR/C/GC/32.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

وهي تجري في الواقع محاكمة جديدة. وفي الكويت، يوفر المحامي بدون أن يتحمل المتهم أي تكلفة. وتوفر الجماهيرية العربية الليبية أيضا حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

٥٢ - وأشارت تونس إلى عدد من ضمانات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك استخدام دائرة اتهام لفحص إجراءات التحقيق بأكملها قبل أن تنظر الدائرة الابتدائية في القضية. ويتمتع جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة تخضع لعقوبة الإعدام، بحق الاستعانة بمحام. وينظر في قضايا عقوبة الإعدام محاكم جنائية مكونة من خمسة قضاة، ويجب أن يوافق أربعة قضاة منهم على الأقل على الحكم (تتكون الأغلبية اللازمة للقضايا غير الخاضعة لعقوبة الإعدام من ثلاثة).

٥٣ - واسترعى اتحاد رابطات المحامين في اليابان الانتباه إلى تنقيح أجري في سنة ٢٠٠٦ لقانون السجون اليابانية يقضي بضرورة حضور مسؤولي السجن مقابلات المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام مع محاميهم (في غياب أسباب مبررة). وتخضع جميع المراسلات بين السجن ومحاميه للرقابة من جانب مسؤولي السجن. واسترعى الاتحاد الانتباه أيضا إلى شواغله فيما يتعلق بإمكانية حصول المحكوم عليهم بالإعدام على خدمات محام، ذلك أنه بعد تأكيد حكم الإعدام، لا يكون بمقدور المسجونين في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام، استخدام المحامي المعين من المحكمة لرفع دعوى لإعادة المحاكمة أو التماس العفو. وفي حالة السجناء المعوزين، يشكل عدم التمكن من الاستعانة بمحام في هذه المرحلة من الإجراءات أمرا خطيرا.

٥٤ - وطبقا لمنظمة "لا تقتل أخاك" Hands off Cain، فقد أصدرت المحكمة العليا مع وزارة العدل في الصين، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قواعد تنظيمية بشأن حماية أدوار محامي الدفاع في القضايا التي تخضع لعقوبة الإعدام لضمان احترام الحقوق القانونية للمتهمين.

واو - حق الاستئناف

٥٥ - لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف أمام محكمة ذات اختصاص قضائي أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات للعمل على أن تصبح طلبات الاستئناف هذه إلزامية. وأشار عدد من الدول إلى "المبادئ التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي" التي تشير حسب المناسب، إلى حق أي شخص محكوم عليه بالإعدام في أن يقدم شكوى فردية بموجب إجراءات دولية. وينبغي عدم تنفيذ الإعدام بينما تخضع الشكوى للنظر من خلال هذه الإجراءات.

٥٦ - وأشارت بوتسوانا في مساهمتها إلى أن حق الاستئناف قائم أمام محكمة الاستئناف في أحكام الإعدام الصادرة عن المحكمة العليا. وأفادت كوبا أن استئناف أحكام الإعدام

يتم تلقائياً، كما هو الحال في الكويت والجمهورية العربية الليبية. وفي ترينيداد وتوباغو، وفقاً لرد الحكومة، يسمح باستئناف أحكام الإعدام ولكن ذلك ليس إلزامياً. ويجب تقديم طلب الاستئناف في غضون ١٤ يوماً، وإذا كان أساس الاستئناف يتعلق بالوقائع (مقابل أساس يتعلق بالقانون) يلزم الحصول على إذن محكمة الاستئناف أو موافقة قاضي المحكمة الابتدائية. وينص القانون في تونس أيضاً على الاستئناف التلقائي، إذ يحال ملف المحكمة الابتدائية إلى المحكمة العليا لفحصه. وأشار اتحاد رابطات المحامين في اليابان إلى اتجاه ظهر مؤخراً في اليابان (التي لا يعتبر استئناف أحكام الإعدام فيها إلزامياً) لا يتقدم المتهم في إطاره بطلب استئناف حكم الإعدام (بل ويسحب طلب الاستئناف الذي قدمه محاميه) مما أسفر عن تزايد عدد أحكام الإعدام التي تصبح نهائية دون أن تنظر فيها محكمة أعلى.

زاي - طلب العفو

٥٧ - لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم؛ ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

٥٨ - ولفتت حكومة بيلاروس الانتباه إلى أحكام في القوانين الجنائية تجيز تخفيف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة كنتيجة لمنح العفو. والسلطة المخولة للرئيس لمنح العفو مكرسة في دستور بيلاروس. وفي بوتسوانا، فإن الحق في استئناف أحكام عقوبة الإعدام أمام الرئيس لتخفيفها أو لإنقاص الحكم قائم وذلك بناء على مشورة تقدمها اللجنة الاستشارية المعنية بمنح العفو. وأفادت كوبا بأن المحكمة العليا، في حال تمسكت بحكم الإعدام، ملزمة قانوناً بإحالة محضر وقائع الجلسات إلى مجلس الدولة وهو الهيئة المخولة بممارسة الحق في منح العفو أو تخفيف حكم الإعدام إلى حكم بالسجن.

٥٩ - وأشارت الكويت في المساهمة التي قدمتها إلى أن لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم. وفي الجمهورية العربية الليبية (وفقاً للحكومة)، يحق للشخص المحكوم عليه بالإعدام أن يطلب من المحكمة تخفيف الحكم أو السماح له بدفع تعويضات إنقاذاً لحياته. غير أن هذا الحق مرهون بموافقة أفراد أسرة الضحية ودفع فدية بتراضي الطرفين. وأفاد المغرب بأنه في الوقت الراهن الذي يشهد وفقاً فعلياً لتنفيذ حكم الإعدام، يُمنح عفو ملكي لكل شخص محكوم عليه بالإعدام ويخفف الحكم إلى السجن مدى الحياة. وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة منح العفو التي شُكلت بموجب الدستور. وهذه اللجنة التي تتلقى تقريراً من القاضي بشأن كل القضايا التي يصدر فيها حكماً بالإعدام تزود وزير الأمن الوطني والرئيس بمشورة بشأن العفو. أما تونس

فقد أفادت بأنه يتعين على المدعي العام إخطار وزير العدل بكل حكم بالإعدام، ثم يقوم هذا الأخير برفعها إلى الرئيس لاحتمال إصداره عفوا عن المحكوم عليه.

٦٠ - وأشار اتحاد نقابات المحامين في اليابان إلى انعدام إمكانية تخفيف حكم الإعدام (بعد التصديق على العقوبة) إلى السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة. وعلى الرغم من وجود نظام للعفو، من النادر للغاية تطبيقه في حالات عقوبة الإعدام (سُجلت آخر حالة عفو من هذا النوع في عام ١٩٧٥).

حاء - وقف تنفيذ حكم الإعدام انتظارا للاستئناف أو العفو

٦١ - لا تنفذ عقوبة الإعدام ريثما يتم الفصل في أي استئناف أو أي إجراء آخر للانتصاف أو أي إجراءات أخرى ذات صلة بالعفو أو بتخفيف الحكم. وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٥/١٩٩٦ بدعوة الدول إلى كفالة إطلاع جميع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام إطلاعا تاما على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجن المعني. وتبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ثمة خرقا جسيما لما على الدولة الطرف من واجبات بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك حينما مضت الدولة الطرف في تنفيذ الحكم بالرغم من طلب اللجنة وقفه إلى أن تتمكن من النظر في الشكوى^(٢٢).

٦٢ - وذكرت كوبا أن جميع أحكام الإعدام تحال إلى مجلس الدولة لينظر في تخفيفها، وأنه لا ينفذ أي حكم من هذا النوع حتى يتوصل المجلس المذكور إلى قرار بهذا الشأن (أو حتى انقضاء الموعد الأقصى المحدد لاتخاذ هذا القرار). ولفتت الحكومة الانتباه أيضا إلى حالات تخفيف الحكم التي صدرت مؤخرا لجميع أحكام الإعدام تقريبا.

٦٣ - وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى إجراءات الاستئناف فيها حيث إن محكمة الاستئناف العليا هي أيضا اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. ولا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام حتى إنجاز جميع عمليات الاستئناف، أو بعد رد جميع طلبات منح الإذن بالاستئناف. ويقتضي القانون الإسراع في عقد جلسات الاستئناف. وأفادت تونس بأن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن حكما محددًا يعلق بموجبه تنفيذ حكم الإعدام في انتظار انتهاء الاستئناف. ولفتت ترينيداد وتوباغو الانتباه إلى الحكم الوارد في إجراءاتها الجنائية الذي ينص على أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام حتى الانتهاء من الاستئناف، أو حتى انقضاء الفترة الزمنية التي ينبغي استئناف حكم الإعدام خلالها (١٤ يوما).

(٢٢) بياندونغ ضد الفلبين، البلاغ رقم ٨٦٩/١٩٩٩، تم تبني هذه الآراء في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٦٤ - وأشار اتحاد نقابات المحامين في اليابان إلى أن رفع دعوى استئناف بغرض إعادة المحاكمة أو منح العفو في اليابان لا يعتبر سببا لتعليق تنفيذ حكم الإعدام، وإلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها إزاء هذه المسألة^(٢٣).

طاء - الحد الأدنى من المعاناة

٦٥ - ينبغي في الحالات التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام تخفيف معاناة المحكوم عليه بها إلى الحد الأدنى. ويبحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٦ الدول على تطبيق الحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقا فعالا من أجل تقليل معاناة المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد وتفاذي أي تفاقم لتلك المعاناة. وأشارت عدة دول إلى "المبادئ التوجيهية لسياسات الاتحاد الأوروبي" التي تنص على ألا ينفذ حكم الإعدام بشكل علني أو بأي طريقة أخرى مهينة.

٦٦ - واعتبرت لجنة حقوق الإنسان دوما أن فرض عقوبة الإعدام بشكل إلزامي على كل جريمة ترتكب يشكل حرمانا تعسفيا من الحياة وبالتالي ينتهك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤). وأيدت هذا الموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٥) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية الذي اعتبر أيضا أن عقوبة الإعدام الإلزامية تنطوي على عقاب وحشي أو لإنساني أو مهين^(٢٦). وعالجت لجنة مناهضة التعذيب شروط احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام التي يجوز أن تكون ضريبا من المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي لا تنجم عن الظروف المحيطة فحسب بل أيضا عن الاضطراب النفسي الذي يسببه الانتظار لفترة طويلة للغاية تحت هذا الحكم^(٢٧).

٦٧ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أن الإعدام بطرق معينة مثل الكرسي الكهربائي أو الحقنة القاتلة أو الغازات السامة أمر مرفوض. وعرضت بوتسوانا عددا من شروط احتجاز محكوم عليهم بالإعدام التي تشمل فصلهم عن السجناء الآخرين والسماح لأسرهم بزيارتهم وخضوعهم لفحوصات طبية دورية. وأشار اتحاد نقابات المحامين في اليابان

(٢٣) CAT/C/JPN/CO/1، الفقرة ٢٠.

(٢٤) إيفرسلي طوبسون ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، تم تبني هذه الآراء في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٢٥) القرار ٥٩/٢٠٠٥، الفقرة ٧ (و).

(٢٦) انظر A/HRC/4/20.

(٢٧) CAT/C/ZMB/CO/2.

إلى عدم إشعار المحكوم عليهم مسبقا بالإعدام، فهم لا يُخطرون به إلا قبل نحو ساعة من تنفيذه. ولا يتم إشعار أسرهم ولا محاميهم. ويعتبر الاتحاد أن عدم إشعار السجناء مسبقا بتنفيذ الإعدام يجرمهم من فرصة الطعن في مشروعية تنفيذه ويبتث الرعب الشديد يوميا في نفوسهم^(٢٨).

٦٨ - ووفقا لمنظمة لا تقتل أحياء (Hands off Caine) غير الحكومية، أعلنت جمهورية إيران الإسلامية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أنه لا بد من موافقة رئيس الجهاز القضائي على تنفيذ أي حكم بالإعدام بشكل علني، وحظرت نشر جميع الصور التي تلتقط لعملية الإعدام، غير أنه لا يتم التقييد بشكل تام بهذا الأمر في جميع أنحاء البلد.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩ - ما زال الاتجاه الثابت الذي بدأ منذ فترة طويلة الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في العالم المبين في تقارير الأمين العام السابقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان على صلابته. وتشير المعلومات التي قدمتها الدول كمساهمة في هذا التقرير إلى أن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل أحد العوامل الرئيسية في اتجاه إلغائها قانونا في وقت لاحق.

٧٠ - وبالنسبة للدول التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام، فإن التقييد بالمعايير اللازمة لصون حقوق المحكوم عليهم بالإعدام يتسم بشديد الأهمية لكفالة تنفيذ العقوبة بطريقة متسقة مع التزامات الدول القانونية الدولية.

٧١ - وفي حين أن مدى ملاءمة اللجوء إلى عقوبة الإعدام ما زال موضع خلاف بين الدول، فإن المعلومات المعروضة في هذا التقرير تشير إلى أنه يمكن القيام بمزيد من العمل المفيد في مجال فرض قيود محددة على اللجوء إلى عقوبة الإعدام، من قبيل حظر إعدام مجموعات معينة من الأشخاص، أو التقييد بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى تطبيق حكم الإعدام، بما في ذلك شروط احتجاز الذين ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم.

(٢٨) CAT/C/JPN/CO/1، الفقرة ١٩.